

**التحقيق المصوب في المحاسبة ودوره في التقليل من المخاطر الجبائية في المؤسسة الاقتصادية  
- دراسة حالة بمركز الضرائب لولاية الجلفة -**

**Correct investigation in accounting and its role in reducing tax risks in the economic enterprise - a case study in the tax center of the state of Djelfa-**

ربيحي جميلة<sup>١</sup>، ربيق بن عيسى<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> مخبر مكيماد MQEMADD ، جامعة الجلفة (الجزائر) ، [djamila.rebihi@univ-djelfa.dz](mailto:djamila.rebihi@univ-djelfa.dz)

<sup>٢</sup> جامعة زيان عاشور - الجلفة (الجزائر) ، [cac.reguieeg@gmail.com](mailto:cac.reguieeg@gmail.com)

2023/12/30 تاريخ النشر:

2023/12/27 تاريخ القبول:

2023/06/24 تاريخ الاستلام:

**ملخص:**

تهدف دراستنا إلى تبيان مدى مساهمة تحقيق المصوب في المحاسبة كأحد آليات الرقابة الجبائية في الحد أو التقليل من المخاطر الجبائية التي تتعرض لها المؤسسة الاقتصادية، من خلال التطرق لمختلف الجوانب النظرية المتعلقة بالتحقيق المصوب في المحاسبة والخطر الجبائي وبغية التعمق أكثر اعتمدنا على دراسة حالة بمركز الضرائب بولاية الجلفة.

لخلص في الأخير إلى نتيجة مفادها أن التحقيق المصوب في المحاسبة يعتبر وسيلة فعالة في التقليل من المخاطر الجبائية في المؤسسة الاقتصادية من خلال الكشف عن مصدرها مما يساعد المسير على تلافي الآثار السلبية للوقوع فيها مستقبلاً.

**كلمات مفتاحية:** الرقابة الجبائية ، التحقيق المصوب في المحاسبة ، الخطر الجبائي .

**تصنيف JEL** K34 , M42 ,H39 : JEL

**Abstract:**

Our study aims to show the extent to which the corrected investigation in accounting as one of the mechanisms of tax control contributes to reducing or minimizing the tax risks to which the economic institution is exposed, by addressing various theoretical aspects related to the corrected investigation in accounting and the tax risk .

Finally, let's conclude that the corrected accounting investigation is considered an effective way to reduce the tax risks in the economic enterprise by disclosing its sources, Which helps the process to avoid the negative consequences of falling into it in the future .

**Keywords:** Tax control , Corrected investigation in accounting , Tax risk .

**JEL Classification :** H39 , M42 , K34 .

## 1. مقدمة :

يتميز النظام الجبائي الجزائري بكونه نظاما تصريحيا يحول للمكلفين تقديم تصريحاتهم بصفة طوعية، بما يتاسب و مداخلتهم الحقيقة وفترض صحة ومصداقية هذه التصريحات مبدئيا، غير أن إثبات ذلك يقع على عاتق الإدارة الجبائية التي يحول لها المشروع الجزائري كامل الصلاحيات من أجل التأكد من صحة وقانونية هذه التصريحات، حيث تمارس هذه الصلاحيات من خلال أداة الرقابة الجبائية بأشكال وآليات مختلفة .

يعتبر التحقيق المصوب في المحاسبة أحد آليات الرقابة الجبائية الذي تم استحداثه مؤخرا حيث بدأ تطبيقه منذ سنة 2010 إذ لا يختلف عن باقي الممارسات الرقابية من حيث الإجراءات، غير أنه يتميز بكونه أكثر سرعة وأقل شمولية من حيث الموضوع وال فترة المعنية بالتحقيق، وفي المقابل فالمؤسسة ملزمة باحترام التزاماتها التصريحية والمحاسبية التي يفرضها المشروع الجبائي من أجل تفادي تعرضها لمخاطر جبائية قد تؤثر على مركزها المالي نتيجة عمليات الرقابة الجبائية التي قد تمسها، وعادة ما يرجع ذلك إلى إهمال مسير المؤسسة للجانب الجبائي داخلها أو الجهل وعدم الفهم الجيد للتشريعات، من جهة أخرى يمكن أن تساعده عمليات الرقابة الجبائية المسير في التقليل من التعرض مثل هذه المخاطر من خلال الكشف عن مصادرها قصد تحببها مستقبلا .

### 1.1. إشكالية الدراسة : من خلال ما سبق سنقوم بمعالجة الإشكالية التالية :

كيف يمكن أن يساهم التحقيق المصوب في المحاسبة كآلية للرقابة الجبائية في الكشف والتقليل من المخاطر الجبائية التي تتعرض لها المؤسسة الاقتصادية ؟

### 2.1. الأسئلة الفرعية : من أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية كان لابد لنا من تجزئتها إلى التساؤلات الفرعية التالية :

- ماذا نقصد بالتحقيق المصوب في المحاسبة ؟ وما الذي يميزه عن باقي التحقيقات الجبائية ؟
- فيما تمثل أهم المخاطر الجبائية التي قد تتعرض لها المؤسسة الاقتصادية أثناء فترة نشاطها ؟ و ما هي مصادرها ؟
- كيف يمكن أن يساعد التحقيق المصوب في محاسبة المؤسسة محل الدراسة في التقليل من المخاطر الجبائية التي تعرضت لها ؟

### 3.1. فرضيات الدراسة : قصد الإجابة على إشكالية الدراسة والتساؤلات الفرعية اعتمدنا الفرضيات التالية :

- يعتبر التحقيق المصوب في المحاسبة إجراء رقابيا حديثا يختلف كلبا عن باقي التحقيقات الجبائية.
- تمثل المخاطر الجبائية جملة الزيادات التي حددها المشروع نتيجة إخلال المؤسسة بالتزاماتها؛
- يساهم التحقيق المصوب بشكل فعال في تقليل المخاطر الجبائية في المؤسسة عن طريق الكشف عنها؛
- التحقيق المصوب كإجراء رقابي هدفه فرض العقوبات من أجل الردع .

### 4.1. أهمية الدراسة : تتجلى أهمية هذه الدراسة في محاولة إبراز إلى أي مدى يمكن أن تكون نتائج عملية الرقابة الجبائية عامة والتحقيق المصوب في المحاسبة بالخصوص في صالح المؤسسة .

### 5.1. أهداف الدراسة : تختتم هذه الدراسة بتحقيق الأهداف التالية :

- التعريف بالتحقيق المصوب في المحاسبة وما يميزه عن باقي التحقيقات الجبائية ؛
- تحديد مفهوم المخاطر الجبائية و مختلف مصادرها في التشريع الجبائي الجزائري ؛
- إبراز أهمية التحقيق المصوب في محاسبة المؤسسة في الكشف والتقليل من المخاطر الجبائية من خلال دراسة حالة بمركز الضرائب لولاية الجلفة .

### 6.1. منهج الدراسة : اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي بما يتلاءم ومتطلبات الدراسة بقصد ضبط المفاهيم الأساسية النظرية للموضوع ، وكذا منهج دراسة الحالة في الجانب التطبيقي من أجل إسقاط الدراسة النظرية على أرض الواقع.

## 7.1. الدراسات السابقة :

- مداخلة للباحثين (قاسم حدة، عوان عز الدين، 2022): تحت عنوان "دور الرقابة الجبائية في تشخيص المخاطر الجبائية في المؤسسة الاقتصادية - دراسة حالة مركز الضرائب بالجلفة"- مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع تطبيق المحاسبة ، الجبائية ومراقبة التسيير في المؤسسات الاقتصادية يومي 20 و 21/12/2022 بجامعة باتنة، سعى الباحثان من خلال هذه الدراسة إلى إبراز العلاقة بين كل من الرقابة الجبائية والخطر الجبائي ، ومدى فعالية الرقابة الجبائية في تشخيص المخاطر في المؤسسة الاقتصادي ولتوسيع ذلك أكثر اعتمادا على منهج دراسة الحالة، ليتوصلوا من خلاله إلى أن عملية الرقابة الجبائية تساهم بشكل فعال في كشف الخطر الجبائي .

- مقال للباحثين (لواج منير ، لواج عبد الرحيم، 2020): بعنوان "تقييم فعالية التحقيق المصوب في المحاسبة في تقويم تصريحات المكلفين بالضريبة - دراسة حالة ب مديرية الضرائب لولاية جيجل"- منشور في مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد 08 العدد 02، 2020، كان هدف هذه الدراسة هو تحليل مختلف الالتزامات التصريحية للمكلفين بالضريبة المنصوص عليها في التشريع الجبائي الجزائري، وتقسيم مدى فعالية التحقيق المصوب في تصحيح التصريحات الجبائية من خلال دراسة ميدانية على مستوى مديرية الضرائب لولاية جيجل، حيث توصل الباحثان في الأخير إلى أن عملية التحقيق المصوب المنجزة من طرف أعون مديرية الضرائب تتميز بنقص الفعالية لأسباب عدة أهمها نقص الإمكانيات المادية والبشرية المسخرة لذلك.

- مقال للباحثين (Martin Njocke Jimmy Rostand Tchou Dja Njanbou, Solange Mayegle, 2020) : تحت عنوان "Les déterminants du risque fiscal: Une étude exploretoire in context camerounais" منشور في مجلة IJAFAME 2020 November, Issue 3 ,Volume 1

كان المدف الرئيسي لهذه الدراسة حصر محددات المخاطر الجبائية التي يتصورها وكلاء المديرية العامة للضرائب ، والتي من المحتمل أن تؤدي إلى الاسترداد خلال مهمة التدقيق الجبائي، حيث انتهى الباحثان إلى اقرار توليفة من المحددات مع مراعاة خصوصية الممارسات الضريبية في الكمرنون استناد إلى قانون الضرائب العام ومتبايق دافعي الضريبة، حيث تمثلت أهم هذه المحددات حسب الباحثين في سوء تنظيم الشركة، نقص الموارد المالية لتعيين موظفين أكفاء أو لطلب مشورة خارجية بالإضافة إلى عدم الامتثال للقواعد الضريبية.

## 8.1. ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة :

- تتميز هذه الدراسة في كونها تسعى لإبراز الشق الإيجابي من عملية الرقابة الجبائية (التحقيق المصوب في المحاسبة ) بالنسبة للمكلفين (طبيعي أو معنوي) .
- أغلب الدراسات تسعى إلى توضيح أهمية الرقابة الجبائية بالنسبة للخزينة العمومية من خلال مكافحة الغش والتهرب الضريبي .
- الدراسات السابقة توقف هدفها عند أهمية الرقابة في تشخيص المخاطر الجبائية في حين تميزت هذه الدراسة بتوضيح كيف يمكن أن تساهم آليات الرقابة الجبائية في التقليل من حدة هذه المخاطر .

### ٩.١ هيكل الدراسة :

**المحور الأول : الخلفية النظرية للتحقيق المصوب في المحاسبة**

**المحور الثاني : الإطار المفاهيمي للخطر الجبائي**

**المحور الثالث:** مساعدة التحقيق المصوب في المحاسبة في التقليل المخاطر الجبائية (دراسة حالة مركز الضرائب لولاية الجلفة)

## 1 الخلفية النظرية للتحقيق المصوب في المحاسبة :

**Vérification Ponctuelle de Comptabilité** شكلا جديدا من أشكال الرقابة يعتبر التحقيق المصوب في المحاسبة الجبائية المعمرة، تم استحداثه بموجب قانون المالية لسنة 2008 من أجل إضفاء المزيد من الشفافية و النجاعة على العملية الرقابية وتجاوز النقائص التي شهدتها مختلف التحقيقات الأخرى ( التحقيق في المحاسبة و التحقيق المعمرة للوضعية الجبائية الشاملة ).

**1.2. التعريف ، النطاق والدوافع:** تمارس الإدارة الجبائية مهامها الرقابية التي يكفلها القانون وأحياناً عند الضرورة تتطلب تحقيقاً جبائياً عميقاً من أجل كشف كل الممارسات الجبائية غير السليمة للمكلفين، يأخذ هذا التحقيق أشكالاً أهمها التحقيق المصوب في المحاسبة (V.P.C).

**1.1.2. تعريف التحقيق المصوب:** نصت المادة 22 من قانون المالية لسنة 2008، على نوع جديد من التحقيقات الجبائية وهو التحقيق المصوب في المحاسبة وقد بدأ تطبيقه وتنفيذها في سنة 2010 ، حسب المادة (20 مكرر) من قانون الإجراءات الجبائية، ويعرف التحقيق المصوب على أنه : " إجراء مراقبة مصوبة أقل شمولية أكثر سرعة وذو نطاق من التحقيق المحاسبي وهذا التحقيق يعني فحص الوثائق التوضيحية والمحاسبية التي تتعلق بضريرية أو رسم أو ضرائب ورسوم محددة ويختص بفترة زمنية محددة قد تقل عن سنة محاسبية ويختضن لنفس القواعد المطبقة في التحقيق المحاسبي " <sup>1</sup> ، كما يُعرف البعض بأنه : " مراقبة محددة الهدف، أقل شمولية، أكثر سرعة وأقل كثافة من التحقيق في المحاسبة، يتركز على فحص الوثائق التبريرية والمحاسبية لبعض أنواع الضرائب أو بعض العمليات المحاسبية وفي مدة محددة والتي يمكن حتى أن تكون من سنة إلى غاية 4 أشهر وكما المدة غير المتقدمة " <sup>2</sup>

يمكنا القول أن التحقيق المصوب هو إجراء مستحدث للرقابة الجبائية العمقة يتسم بالدقة والوضوح كونه يقتصر على نوع واحد أو عدة أنواع من الضرائب في محاسبة المكلفين، لفترة كاملة أو جزء منها غير متقدمة أو لمجموعة معطيات محاسبية ملدة تقل عن سنة جبائية.

## 2.1.2 نطاقه: يتمحور التحقيق المصوب أساسا حول:<sup>3</sup>

- مراقبة قانونية الحسومات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة وأصل التسييرات والشخص المنوحة والنسب المطبقة؛
  - فحص دقيق للطلبات على استرجاع قرض الرسم على القيمة المضافة؛
  - مراقبة العناصر المشكلة للنتيجة الجبائية الم المصر بها أي فحص الأعباء المصرح بها بدرجة أولى؛
  - مراقبة العجز المتكرر والامتيازات الجبائية المنوحة والأرباح المعاد استثمارها؛
  - التتحقق من توافر العناصر التي تدل على وجود تحويلات غير مباشرة للأرباح مع المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر حسب مفهوم المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

**3.1.2 دوافع إجراء التحقيق المصوب:** يمكن إجمال أسباب لجوء الإدارة الضريبية إلى ممارسة التحقيق المصوب إلى ما يلي:

- **طبيعة النظام الضريبي الجزائري:** باعتباره نظام ضريبي تصرحي أي أن المكلف بالضريبة هو الذي ينتقل إلى مصلحة الضرائب من أجل الإدلاء بتصرحياته بمداخيله الخاضعة للضريبة من أجل تحديد مقدار الضريبة الواجبة الدفع، وما لاشك فيه أن بعض المكلفين يقدمون تصريحات غير صحيحة قصد تفادي دفع الضريبة الازمة.


- انتشار ظاهرة التهرب الضريبي: من بين أسباب ظهور الرقابة الجبائية هما التهرب والغش الضريبي، اللذان يحاول من خلالهما المكلف بالضريبة أن يتملص من دفع الضريبة، مما ينجم عنه نقص في الحصيلة<sup>4</sup>، حيث يلجأ بعض المكلفين إلى تحفيض القيمة الضريبية بشتى الأساليب، لذلك فإن مكافحة هذا النوع من الممارسات التدليسية يعتبر من أولويات الإدارة الجبائية<sup>5</sup>.
- غياب الوعي الضريبي: خاصة لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنيين الذين يمارسون نشاطات مهنية أو تجارية حيث يصعب عليهم فهم معنى الضريبة والمهدف من فرضها، مما يجعلهم لا يكت足ون بضوره دفعها ولا بالآثار المتزنة على ذلك بدليل عدد الزواعات التي تثار بين هذه الفتنة وإدارة الضرائب.

**2.2 جوانب متعلقة بالتحقيق المصوب في المحاسبة (V.P.C):** التحقق المصوب يوصفه شكلاً من أشكال الرقابة الجبائية يتميز بمجموعة من الخصائص والشروط التي يشتراك في بعضها مع كل من التتحقق في المحاسبة (V.C) والتحقíc العميق في الوضعية الجبائية الشاملة (V.A.S.F.E) ويختلف في الآخر.

- 1.2.2 خصائص التتحقق المصوب في المحاسبة:** يمثل التتحقق المصوب إجراء بحث هادف يتميز عن آليات الرقابة بخصوص أهمها:
- يتم هذا التتحقق عندما تشك الإدارة الجبائية في صدق المستندات أو الاتفاقيات التي تم إبرامها من طرف المكلفين بالضريبة والتي تخفي البنود الحقيقة للعقد بغرض تحفيض الأعباء؛
  - لا يمكن الشروع في إجراء التتحقق المصوب دون إعلام المكلف مسبقاً، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مرفق بميثاق حقوق والالتزامات المكلف، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير مدته 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام الإشعار؛
  - لا يمكن تحت طائلة بطalan الإجراء، أن تستغرق مدة التتحقق في عين المكان في الدفاتر والوثائق أكثر من شهرين<sup>6</sup>؛
  - لا يمكن خلال هذا التتحقق مطالبة المكلف بالضريبة إلا بالوثائق التبريرية البسيطة مثل الفواتير والعقود ووصولات الطلب أو التسليم، المرتبطة بالحقوق والضرائب المتعلقة بالتحقيق؛<sup>7</sup>
  - طابع الانتظام والتوصيب يمكن مراقبة الإدارة الجبائية من اكتشاف التهرب الضريبي فور وقوعه أو مجرد التصريح لدى المصالح الجبائية، مما يسمح بإجراء التصحیحات المخولة لها قانوناً في أقرب وقت.<sup>8</sup>
  - تختص بعملية التتحقق المصوب في المحاسبة المصالح التالية: مصلحة الرقابة بمديرية كبريات المؤسسات، مصلحة الرقابة بالمديرية الفرعية للرقابة الجبائية، مصلحة الرقابة بمراكز الضرائب، ضمن الاختصاص الإقليمي لهذه الهياكل فيما يخص الملفات التابعة لها، كما لا يمكن إجراءه إلا من طرف أعضاء الإدارة الجبائية الذين لديهم رتبة مفتش على الأقل.

## 2.2.2 الهيكل العام للتحقيق المصوب : الشكل التالي يوضح الهيكل العام للتحقيق المصوب

شكل رقم (01): الهيكل العام للتحقيق المصوب



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على قانون الإجراءات الجبائية مادة 20 مكرر .1

**3.2.2 علاقته بباقي أشكال الرقابة:**حدد المشروع الجزائري (3) أشكال للرقابة المعمقة هي التحقيق في المحاسبة والتحقيق المصوب والتحقيق العميق في الوضعية الجبائية هذه الأشكال تشتت في جملة من الإجراءات وتختلف في الأخرى، والجدول التالي يوضح أهم العناصر المشتركة والمختلفة بين التحقيق المصوب في المحاسبة وبباقي أشكال الرقابة المعمقة.

الجدول رقم (01): لأهم العناصر المشتركة والمختلفة بين أنواع التحقيقات الجبائية

التحقيق العميق في الوضعية الجبائية الشاملة	التحقيق المصوب في المحاسبة	التحقيق في المحاسبة	التحقيق أوجه المقارنة
15 يوم	10 أيام	10 أيام	أجل بداية التحقيق
الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)	نوع من الضرائب أو جميعها	جميع الضرائب	أنواع الضرائب
4 سنوات	سنة أو أقل	4 سنوات	فترة التحقيق
سنة (1) تمدد بطلب من المكلف بالضريبة	شهرين (2)	3 أو 6 أشهر حسب رقم الأعمال 9 أشهر كأقصى مدة	مدة التحقيق بعين المكان

30 يوم / م 19 ق.ا. ج 30 يوم لطلب معلومات تمدد إلى سنتين (2) باكتشاف نشاط خفي	6 أشهر لطلب معلومات مساعدة من إدارات جبائية أخرى	6 أشهر لطلب معلومات مساعدة من إدارات جبائية أخرى	تمديد التحقيق
40 يوم	30 يوم	40 يوم	أجل الود
لا يمكن إلا في حالة استعمال مناورات تدليسية	يمكن	لا يمكن إلا في حالة استعمال مناورات تدليسية	تكرار التحقيق

المصدر : من إعداد الباحثين اعتمد على قانون الإجراءات الجبائية

4.2.2. تمييز عن التحقيق في المحاسبة: على الرغم من أن التحقيق المصوب في المحاسبة يخضع لنفس إجراءات وقواعد التحقيق في المحاسبة، إلا أنه يختلف عنه في بعض التفاصيل حيث يتميز بكونه تحقيق موجه ومعمق لفترة زمنية معينة ولضريبة واحدة أو لعدة ضرائب حسب الحاجة، مع تمييز بإمكانية توجيه التحقيق المصوب للسنة تكون محل شك بأن المكلف قد قام فيها ب تقديم تصريحات جبائية غير صحيحة و تهرب فيها من دفع الضرائب المستحقة عليه، عكس التحقيق في المحاسبة الذي يشمل جميع أنواع الضرائب وجميع السنوات غير المتقدمة<sup>9</sup>.

إضافة إلى الاختلاف من حيث نطاق وشمول التحقيق فالتحقيق المصوب يقتصر على فحص نوع أو عدة أنواع من الضرائب وهذا ما يجعل المعلومات المحاسبية الحق فيها تتمتع بقدر كافي من الدقة وتقليل فترة التحقيق، لكن يواجه هذا النوع صعوبة تتحدد في اختيار نوع الضرائب، في حين أن التحقيق في المحاسبة يشمل كل الضرائب والرسوم مما يصعب على الأعوان المكلفين من اكتشاف الممارسات غير السليمة للمكلف التي يهدف من خلالها إلى التملص من أعباءه الضريبية.

3. الإطار المفاهيمي للخطر الجبائي في المؤسسة الاقتصادية: أصبحت المخاطر الجبائية الشاغل لمعظم إذا لم نقل لكل المؤسسات الاقتصادية لما لها من انعكاسات سلبية تؤثر على الأداء المالي للمؤسسة وبالتالي تؤثر على أهدافها.

1.3. تعريف الخطر الجبائي: قبل أن ننطرك إلى تعريف الخطر الجبائي يجب تحديد مفهوم الخطر عموما

- **الخطر لغة واصطلاحا:**

الخطر لغة: مصدر ميمي فعله خاطر ولقد استخدم لمعنى عدة منها : المراهنة (التخاطر)، الإشراف على الملاك (خاطر بنفسه)<sup>10</sup>، وكلمة "Risk" مشتقة من الكلمة اللاتينية "re-scass" والتي تعرف على أنها التزام و إقدام مبني على عدم التأكد يتميز باحتمالية الخسارة أو الربح.<sup>11</sup>

### الشكل رقم (02): تحقق الربح أو الخسارة كنتائج لعدم التأكد



المصدر: فتحة أميرة ، دور المراجعة الجبائية في تحقيق الأمان الجبائي بالمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة شركة مطاحن الأوراس باتنة، أطروحة دكتوراه ، تخصص محاسبة، جامعة بسكرة، 2018، ص:63.

أما اصطلاحا فقد تعددت تعريفاته بين علماء الاقتصاد والإدارة والإحصاء و ستحاول أن نستعرض أهم التعريفات وأكثرها شيوعا:

عُوف مكتب المراجعة **Ernst & Young** الخطر على أنه " التهديد الذي يجعل حدث أو إجراء يؤثر على قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها الإستراتيجية وخلق قيمتها " <sup>12</sup>، وحسب (ISO / IEC Guid73) فإن الخطر هو: " مزيج مركب من احتمال تحقق الحدث ونتائجها " <sup>13</sup>.

- **الخطر الجبائي:** يعرف الخطر الجبائي بأنه:


" تلك الأعباء الإضافية التي تتحملها المؤسسة بسبب عدم احترامها للقواعد الضريبية، وتتمثل هذه الأعباء في العقوبات والغرامات عموما، ينشأ الخطر الضريبي نتيجة عدم احترام التشريع الجبائي أو بسبب الغموض والتعقيد في النظام الضريبي " <sup>14</sup>. كما اعتبر البعض بأن مفهوم الخطر الجبائي يشمل معينين : أولهما عدم احترام القوانين الجبائية سواء بصفة إرادية أم لا، وثانيهما ما يرتبط بسوء اتخاذ القرارات التي ينجم عنها فرص ضائعة. <sup>15</sup>

يتعلق الخطر الجبائي بسلوك المؤسسة اتجاه الإدارة الضريبية فهو يتولد من عدم تقيد المؤسسة بالتزاماتها الجبائية التي يحددها التشريع الجبائي، أو من عدم الفهم الجيد أو سوء ترجمة النصوص الجبائية، أو بعرض التهرب والغش الضريبي. <sup>16</sup>

ما سبق يمكننا القول أن الخطر الجبائي يتمثل في مجموعة العقوبات والغرامات والزيادات والأعباء الإضافية التي تتحملها المؤسسة في حالة عدم وفائها بالتزاماتها الجبائية، وعدم استغلال الفرص المتعلقة بالامتيازات الجبائية مما يؤثر سلبا على وضعيتها المالية وبالتالي أهدافها.

**2.3 مصادر الخطر الجبائي في المؤسسة الاقتصادية:** تتعدد وتحتليف مسببات ومصادر الأخطار الجبائية في المؤسسة الاقتصادية إلا أنها إجمالا تنقسم إلى مجموعتين ، فمنها ما يتعلق بالمؤسسة ذاتها ومحيطها الداخلي ومنها ما يرتبط بيئتها ومحيطها الخارجي والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (3): مصادر الخطر الجبائي



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مراجع سابقة

### 1.2.3 مصادر داخلية: تتمثل في مصادر:

- **تنظيم المؤسسة:** يعتبر التنظيم الخاص بالمؤسسة مصدرا رئيسيا للمخاطر الجبائية نتيجة لـ<sup>17</sup>: الطابع الدولي للمؤسسة، نظام المعلومات المحاسبي المتبع من طرفها، نقص الموارد البشرية المؤهلة في المجال الجبائي، نظام الحكومة الجبائية غير فعال، نقص الموارد المالية للقيام بالاستشارات الجبائية لدى المكاتب المختصة.

- **مخاطر مرتبطة بالأشخاص:** يمكن اعتبار الفرد مصدرا للخطر من خلال<sup>18</sup>: الإهمال وضعف التكوين في المجال الجبائي، بالإضافة إلى الافتقار إلى روح التعاون بين المستخدمين.

### 2.2.3 مصادر خارجية: تتمثل المصادر الخارجية للمخاطر الجبائية في:

- طبيعة اللوائح الضريبية (التشريع الضريبي) :** حيث اعتبرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 2004 أن التشريع المعقد للغاية أو الغامض يضاعف الاحتمالات لدافعي الضرائب لاعتماد سلوك لم يكن المشرع يعتبره وغوبا فيه، وحتى عندما يكون القانون واضح فيما يتعلق بالعرض منه وتطبيقه يمكن لدافعي الضرائب الفرار عندما يعتبر العبء ثقيلاً، لأن الضريبة المرتفعة للغاية المستحقة تعتبر قياداً على أداء المؤسسة وبالتالي ستقوم هذه الأخيرة بتعديل بياناتها المالية من أجل ضريبة معقولة، إضافة إلى ذلك فإن التغييرات في القوانين الضريبية والنوصوص القانونية هي مصدر مخاطر ضريبية كبيرة، يجب أن يكون مسؤولاً الضرائب محدثين باستمرار للمستجدات الضريبية.<sup>19</sup>

- الاختلاف بين المحاسبة والجباية:**<sup>20</sup> إن الاختلاف بين المحاسبة بإطارها النظري وإجراءاتها التطبيقية من جانب، وبين الضريبة بما يخصها من تشريعات وأنظمة وتعليمات وإجراءات تطبيقية من جانب آخر، يجعل الربح المحاسبي الذي تظهره القوائم المالية بشكل مخرجات للنظام المحاسبي لا يمثل الربح الجبائي الذي تعتمده السلطات الضريبية لتحديد مبلغ الضريبة واجبة الدفع، وإنما هناك العديد من العمليات التي تتم على الربح المحاسبي من إضافة أو استبعاد، لكي نصل في النهاية إلى تحديد الربح الخاضع للضريبة.

$$\text{النتيجة الجبائية (الربح الخاضع للضريبة)} = \text{النتيجة المحاسبية(الربح المحاسبي)} + \text{الاستدادات} - \text{التخفيضات} - \text{الخسائر}$$

الجباية لـ (4) سنوات السابقة

تكمن هذه الاختلافات أساساً في: الإهلاكات، القيمة الضائعة للأصل، مصاريف البحث والتطوير، تكاليف الاقتراض، تحويل الحقوق والديون بالعملة الأجنبية، التغيرات في الطرق المحاسبية وتصحيح الأخطاء، التسجيل المحاسبي للقرض الإيجاري، إعادة تقييم الأصول بالقيمة العادلة، تختلف المعالجة المحاسبية عن النظرة الجبائية لهذه العناصر .

- الفقه الجبائي:** التعقد في النوصوص الجبائية يوفر مناخاً للفسروات خاطئة مما يلزم الإدارة الضريبية تحديد مفردات دقيقة وواضحة عند تفسيرها، بشكل يجعل هذه التفسيرات لا تخرج عن فحواها خاصة تلك النوصوص التي يشوبها بعض الغموض،<sup>21</sup> ذلك أن تفسيرات الإدارة الجبائية لهذه القواعد التي يصعب التنبؤ بها قد يلحق ضرراً بالمؤسسة، ويشكل خطراً عليها، كما أن اختلاف القراءات من مصلحة لأخرى يجعل تطبيق القواعد الجبائية متبايناً بينها وهذا ما يؤدي إلى نشوء انطباع سيء عن الإدارة الجبائية.

**3.3 مظاهر الخطأ الجبائي في النظام الجبائي الجزائري:** كغيره من التشريعات الجبائية يتضمن التشريع الجبائي الجزائري العديد من القواعد والالتزامات الجبائية التي على المكلفين بالضريبة الالتزام بها، كما يمنع العديد من الحوافز الضريبية، لكن في حالة عدم الالتزام بهذه القواعد أو الإخلال بشروط الاستفادة من الحوافز الضريبية يتتبّع عن ذلك العديد من المخاطر الجبائية، يمكن تقسيمهما إلى :

- #### 1.3.3 مخاطر عدم الامتثال الضريبي (خطر العقوبة Risque-Sanction):
- حدد المشرع الجزائري للمؤسسات الاقتصادية جملة الالتزامات التي يتسبب الإخلال بها في تعرضها إلى جملة من المخاطر الجبائية، سواء نتيجة عدم التصريح أو التأخير في ذلك، أو التصريح بمعطيات غير صحيحة بقصد (غش ضريبي)، أو بغير قصد. وعليه فالخطأ الجبائي الناتج عن عدم الامتثال يتضمن:
- الزيادة الناتجة عن الامتناع أو التأخير في التصريح:** المؤسسة منذ بداية نشاطها إلى غاية توقيتها ملزمة بجملة من التصريحات حددتها المشرع الجبائي بين شهرية، ثلاثة وسنوية في مواعيد مضبوطة حيث يتسبب تخلف المؤسسة بإحدى تصريحاتها الجبائية سواء الامتناع أو التأخير في إيداعها، في تحمل تكاليف إضافية يوضحها الجدول التالي:

### الجدول رقم (02): الزيادة الناتجة عن الامتناع أو التأخير في التصريح

التأخر في إيداع التصاريح	غياب التصاريح	موعد التصريح	طبيعة التصاريح
مدة التأخير شهر: 30.000 دج	30.000 دج	يعين إيداعه في ظرف 30 يوماً من بداية ممارسة النشاط ضمن <b>G08</b> وثيقة	التصريح بالوجود
مدة التأخير أقل من شهر تطبق زيادة بنسبة 10 % من الحقوق المستحقة  مدة التأخير أكثر من شهر وأقل من شهرين تطبق زيادة قدرها 20 %  مدة التأخير تفوق الشهرين تطبق نسبة زيادة مقدرة بـ 25 %	إخطار المكلف لتسوية وضعيته في أجل أقصاه شهر وعند عدم التجاوب تلحاوة الإدارية إلى الفرض التلقائي للضريبة مع تطبيق زيادة 25 % من الحقوق المستحقة كعقوبة وإصدار ورد يستحق فوراً	يقدم التصريح قبل 30أغسطس من السنة الموالية ضمن سلسلة <b>G04</b> بالنسبة للمعنيين بالضريبة على الدخل الإجمالي <b>G11</b> بالنسبة للأشخاص الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات	التصريح السنوي الخاص بالمداخيل والأرباح (IRG) أو الضريبة على أرباح الشركات (IBS)
2.500 دج إذا لم تتجاوز مدة التأخير شهران  5.000 دج عندما تفوق الشهر وأقل من شهرين  10.000 دج إذا تجاوزت الشهرين			التصريحيات التي تحمل عبارة "لا شيء" أو المستفيدون من إعفاء جبائي أو المحققين لخسارة
تسديد متأخر للضريبة تطبق 10 % كعقوبة مع إضافة 3 % على كل شهر تأخير بداية من الشهر الثاني لتاريخ استحقاق الضريبة دون تجاوز .25 %		يقدم هذا التصريح خلال 20 يوماً الأولى التي تلي الشهر أو الثلاثي المعنى بالتصريح <b>G50</b> ضمن سلسلة	التصريح الفصلي أو الشهري وهو تصريح يتعلق بكل من IRG، TAP، TVA صنف الأجر إضافة إلى التسبيقات فيما يتعلق به .IBS

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المواد 134.192.194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2021.

- **الزيادة الناتجة عن النقص في التصريح:** تناولت المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادة 116 من قانون الرسم على رقم الأعمال العقوبات المرتبة عن إخفاء جزء أو كل من المبالغ المستحقة ، وكذا العقوبات المرتبة عن أعمال الغش حيث يضاف على مبلغ الحقوق المتملص منها زيادات التالية:

## جدول رقم(03):الزيادة الناتجة عن النقص في التصريح

الحقوق المغفلة	نسبة الزيادة	عقوبات الغش والتسليس
لاتتجاوز 50.000 دج	% 10	عند القيام بعمليات تدليسية تطبق زيادة موافقة نسبة الإخفاء المتبعة من طرف المكلف بالضربيه
تزيد عن 50.000 دج وتقل أو تساوي 200.000 دج	% 15	توافق هذه النسبة حصة الحقوق التي تم إخفاؤها مقارنة بالحقوق المستحقة بعنوان نفس السنة
تجاور 200.000 دج	% 25	لا يمكن أن تقل هذه الزيادة عن 50% وعندما لا يدفع أي حق تحدد النسبة بـ 100%
		تطبق نسبة 100% كذلك عندما تتعلق الحقوق المتملص منها بالحقوق الواجب جمعها عن طريق الاقتطاع من المصدر

المصدر : من إعداد الباحثين بالأعتماد على المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021

**2.3.3 مخاطر الاختيارات الجبائية الخاطئة**(مخاطر عدم استغلال الفرص الجبائية (Perte de d'opportunité) : خُول المشرع الجزائري جملة من الامتيازات الجبائية للمؤسسات الاقتصادية بهدف تشجيعها على الإنتاج والاستثمار والتطور، وفي المقابل فرض عليها التقييد بمجموعة من الالتزامات حيث يتمثل الخطر هنا في عدم استغلال الفرصة المتاحة، من أبرز هذه المخاطر:

- **المخاطر المرتبطة بالتحفيز في إطار هيئة دعم الاستثمار (ANDI)** : تستفيد المؤسسات الناشطة تحت رعاية الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار من جملة من الإعفاءات خلال مرحلتي الانجاز والاستغلال حيث تقوم الإدارة الجبائية بتسهيل مراقبة هذه الإعفاءات بصفة دورية لرقابة مدى وفاء المؤسسة بالتزاماتها المحددة في قرار المنح، إذ يؤدي الإخلال بها إلى فقدان الامتيازات الضريبية المنوحة.

- **المخاطر المرتبطة بالتحفيزات المنوحة للشباب المستثمر في إطار الهيئات الثلاثة (cnac,Angem, Ansej)**: تستفيد المشاريع المستحدثة في إطار هذه الوكالات الثلاثة من امتيازات خلال مرحلتي الانجاز والاستغلال بعد استيفاء الشروط المحددة في مقررة منح الامتياز من طرف الهيئة المعنية وفي حالة الإخلال بها تحول هذه المزايا إلى مصدر خطر جبائي، حيث يتم حرمان المؤسسة مما استفادت منه سابقاً ومطالبتها بإرجاع مختلف الإعفاءات المتعلقة بمختلف الضرائب والرسوم مع تطبيق العقوبات القانونية.

**4.3 كيف يمكن أن يساعد التحقيق المصوب في المحاسبة كآلية رقابية المؤسسة على التقليل من المخاطر الجبائية التي تتعرض لها:**  
إن التحقيق المصوب في المحاسبة كآلية للرقابة الجبائية لا يعتبر وسيلة لفرض العقوبات والغرامات على المؤسسة الاقتصادية فقط بل يمكن أن يكون وسيلة مساعدة بالنسبة للمسير من خلال:

- طبيعة العلاقة بين العون المكلف بالتحقيق والمسير علاقة تسودها الثقة حيث يساعد المحقق المسير من خلال إزالة اللبس والغموض عن بعض النصوص الجبائية التي تعذر عليه فهم محتواها مما يساعد في تجنب المخاطر التي قد تنتج عن ذلك في المستقبل

- توعية المسير الجبائي بحقوقه وواجباته الجبائية مما يجنبه التعرض للمخاطر الجبائية التي تم الكشف عنها أثناء التحقيق.
- يساعد المؤسسة في تعزيز أنها الجبائي من خلال حرصها على تحسين فعالية التسيير الجبائي بها والاهتمام أكثر بهذا الجانب من خلال التكوين الجيد للمؤسسة .

- كشف الانحرافات الموجودة في تطبيق التشريعات والنظم الجبائية المفروضة، وبالتالي يمكن للمؤسسة أن تكتشف الخطر الجبائي الموجود حتى يتسمى لها اتخاذ كافة السبل والطرق من أجل تلافي التعرض له .

- يساعد المؤسسة في الاستفادة من الوفورات والتحفيزات الجبائية التي تتيحها التشريعات الجبائية.  
هذا ما سيتم الوقوف عليه وقياسه بشكل أوضح في الجزء التطبيقي من هذه الدراسة.

#### 4. مساهمة التحقيق المصوب في المحاسبة في التقليل المخاطر الجبائية (دراسة حالة بمكرز الضرائب لولاية الجلفة):

استكمالا لما تم عرضه في الجانب النظري لهذه الدراسة وبغية التعمق أكثر لشرح العلاقة بين التحقيق المصوب في المحاسبة والمخاطر الجبائية التي تتعرض لها المؤسسة الاقتصادية سنقوم بدراسة حالة بمكرز الضرائب للجلفة لمعرفة طبيعة العلاقة ودرجتها.

##### 1.4 التعريف بالمؤسسة محل الدراسة: المؤسسة محل التحقيق (س) مؤسسة مسؤولية محدودة ذات شخص وحيد EURS نشاط صناعة أغذية الأنعام بولاية الجلفة ، تم إنشاؤها في جانفي 1995 محاسبتها ممسوكة من طرف محاسب معتمد.

##### 2.4. معلومات جبائية تتعلق بملف المؤسسة: طبقا للتشريعات الجبائية المعمول بها المؤسسة خاضعة ل:

- الرسم على النشاط المهني TAP (طبقا لنص المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وبال معدل المنصوص عليه في المادة 222 من نفس القانون).
- الرسم على القيمة المضافة TVA (طبقا لنص المواد 02، 04، 07 و 14 من قانون الرسم على رقم الأعمال).
- المؤسسة تستفيد من تخفيض لTVAT للمشتريات (المادة 29، 30، 31، 32 من قانون الرسم على رقم الأعمال)
- المؤسسة مستفيدة من الامتيازات الجبائية فيما يخص الضرائب ( IRG, TVA, TAP ).

##### 3.4 الإجراءات التمهيدية ل مباشرة التحقيق المصوب في المحاسبة: تعد هذه المرحلة مهمة جدا وضرورية للتحقيق من خلال :

1.3.4 إشعار بالتحقيق: وفقا لنص المادة 20 مكرر الفقرة رقم 03 من قانون الإجراءات الجبائية، قام الحقق بإرسال إشعار بالتحقيق تحت رقم 188 بتاريخ 22/05/2017 مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف، استلمه مسیر المؤسسة مع منحه أجل لتحضير الدفاتر المحاسبية والوثائق الشوبية مدته ( 10 أيام) ابتداء من تاريخ استلام الإشعار مع إمكانية الاستعانة بمستشار من اختياره خلال عملية التحقيق، حيث تضمن الإشعار ما يلي:

- اسم وعنوان المكلف: مؤسسة (س) مؤسسة مسؤولية محدودة ذات شخص وحيد.
  - طبيعة ونوع النشاط: صناعة أغذية الأنعام.
  - تاريخ إرسال الإشعار: 2017/05/22.
  - تاريخ الاستلام: 2017/05/25.
  - السنوات المعنية بالتحقيق: 2014، 2015.
  - الضرائب والرسوم المعنية بالتحقيق: الرسم على القيمة المضافة TVA والرسم على النشاط المهني TAP.
- ويكون الإشعار موقع من طرف رئيس الفرقه والعون الحقق.

##### 2.3.4 قيام الحقق بالإجراءات الأولية للتحقيق : قبل بداية التحقيق يقوم العون الحقق بما يلي :

- سحب الملف الجبائي من المصلحة الرئيسية للتسير بالمركز عن طريق تحرير طلب ويكون الاستلام بوصل.
- فحص و المراقبة للتصریحات الشهرية G50 للتأكد من تواريخ إيداعها وإذا ما كانت قانونية (في آجالها، مؤجلة أو لم تودع أصلا) خاصة تلك المتعلقة بسنوات التحقيق (2014-2015).

- إعداد بيان للمحاسبة بالاعتماد على جدول حسابات النتائج يتضمن المعلومات المحاسبية المتعلقة بالنتائج الوسيطية والنهائية الحقيقة خلال سنوات التحقيق، وكذا ملخص لعناصر الأصول والخصوم لميزانيات السنوات المعنية وهذا بهدف التأكيد من المعلومات المحاسبية المصح بها.

#### 4.4. مبادرة عملية التحقيق المصحوب في المحاسبة:

- 1.4.4 فحص المحاسبة من حيث الشكل:** أظهر فحص ومراقبة الدفاتر المحاسبية أن المؤسسة تحوز على محاسبة مطابقة لنص المواد 9.10.11 من القانون التجاري ، كما تم التأكيد من صحة التسجيلات المحاسبية والترحيلات في دفتر اليومية.

- دفتر اليومية: مؤشر ومرقم من طرف المحكمة بتاريخ 22/04/1996 تحت رقم 193.
- دفتر الجرد: مؤشر ومرقم من طرف المحكمة بتاريخ 20/06/1999 تحت رقم 5975

#### 2.4.4 فحص المحاسبة من حيث المضمون: بعد فحص وتحليل الوثائق المقدمة من طرف مسير المؤسسة تمكن المحقق من استخراج الأخطاء التالية:

- التصريح برقم أعمال معفى من الرسم على القيمة المضافة لشهر سبتمبر 2014 بـ 5.551.520 دج رغم أن فترة الإعفاء امتدت من 01/09/2012 إلى غاية 31/08/2014 كما هو منصوص عليه في مقررة الإعفاء .
- وجود فرق في المبيعات غير مصرح بها لسنة 2015 مقدرة بـ 4.560.000 دج (HT) فاتورة رقم 315.
- بعض فواتير الشراء غير مطابقة لنص المادة 30 من قانون الرسم على رقم الأعمال (لا يتم خصم TVA للفاتورة الواحدة إذا تجاوز مبلغها 100.000 دج TTC وكان الدفع نقدا) الفواتير موضحة في الجدول التالي:

##### الجدول رقم (04): فواتير شراء غير القابل للخصم

الرسم على القيمة المضافة	TVA معدل	المبلغ خارج الرسم	تاريخ الفاتورة	الرقم
68.736	%7	982.336	2014/03/18	327
67.200	%7	960.000	2014/03/18	328
67.984	%7	971.214	2014/03/18	329
<b>مجموع TVA غير القابل للخصم لسنة 2014</b>				
25.438	%7	363.400	2015/03/23	105
25.438	%7	363.400	2015/04/01	119
167.790	17%	987.000	2015/07/13	333
49.473	%7	706.760	2015/08/24	006
<b>مجموع TVA غير القابل للخصم لسنة 2015</b>				

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على لوائح المقدمة من مركز الضرائب الوحدة: د.ج

- بعض فواتير الشراء ليس لها علاقة بنشاط المؤسسة والتي تم من خلالها شراء أرباب وأسمنت سيراميك لذا سيتم استرجاع الرسم على القيمة المضافة وفق الجدول التالي :

**الجدول رقم (05): فواتير شراء ليس لها علاقة بالنشاط**

الرقم	تاريخ الفاتورة	مبلغ خارج الرسم	معدل TVA	مبلغ الرسم
06	2015/07/06	714.582	%17	121.478
08	2015/08/31	639.015	%17	108.632
09	2015/09/30	1.082.088	%17	183.088
10	2015/10/31	925.809	%17	157.387
11	2015/11/30	1.110.564	%17	188.795
336	2015/11/31	892.304	%17	151.691
<b>مجموع TVA المسترجع</b>				<b>911.017</b>

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من مركز الضرائب الوحدة: د.ج

#### 5.4 دعوة مثل المؤسسة لحضور أشغال اختتام التحقيق: حيث تم استدعاء مثل المؤسسة من أجل مناقشة الأسس الناجمة عن عملية التحقيق المصوب لسنوي 2014.2015.

#### 6.4 إجراءات إغلاق التحقيق: بعد الانتهاء من تحديد الأسس الجديدة وإجراء التصحیحات الازمة عليها يبدأ الحق إجراءات الإغلاق من خلال:

##### 1.6.4 التبليغ الأولي: تم إرسال الإشعار بالتبلیغ الأولي للمؤسسة تحت رقم 319/09/2017 بتاريخ 18/09/2017 في رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، حيث جاء التبليغ مفصلاً ومدعماً بالنصوص القانونية بشكل كافٍ، من أجل السماح للمؤسسة بتقديم مبرراتها وملحوظاتها حول القبول أو الاعتراض عن الأسس المشكلة مع منح أجل قدره (30 يوماً) (حسب نص المادة 20 مكرر فقرة 03 من قانون الإجراءات الجبائية ) لإرسال الملاحظات حول نتائج التحقيق .

##### 2.6.4 الرد على التبليغ الأولي: تم الرد في الآجال القانونية، وتمت دعوة مسير المؤسسة لمناقشته رده حيث أقر بقبول التسوية المتضمنة في التبليغ الأولي.

##### 3.6.4 إرسال التبليغ النهائي: بعد مناقشة للرد على التبليغ الأولي للتحقيق تم إرسال التبليغ النهائي بالأسس النهائية إلى المؤسسة مع رسالة موصى عليها مرفقة بإشعار بالاستلام .

##### 7.4 تحليل المخاطر الجبائية الناجمة عن عملية التحقيق المصوب: نتج عن عملية التحقيق المصوب في محاسبة المؤسسة رصد جملة من التجاوزات سواء بصفة متعمدة أو نتيجة سوء التقدير وتصرف، مما حمل المؤسسة أعباء إضافية وجعلها في مواجهة مخاطر جبائية .

#### 1.7.4 تصنيف المخاطر الجبائية حسب مصادرها:

- التصریح برقم أعمال معفى لسنة 2014 (الملاحظة الأولى) نتج عنها خطر جبائي مصدره خطأ لا إرادی.

- فرق في المبيعات غير مصرح بها لسنة 2015 (الملحوظة الثانية) نتج عنه خطر جبائي مصدره نقص في التصريح.
- فواتير الشراء غير المطابقة لشروط المادة 30 من قانون الرسم على رقم الأعمال (الملحوظة الثالثة) نتج عنه خطر جبائي مصدره عدم الالتزام بالنصوص الجبائية.
- فواتير شراء ليس لها علاقة بنشاط المؤسسة (الملحوظة الرابعة) نتج عنها خطر جبائي مصدره عدم الالتزام بنصوص الجبائية.

#### 2.7.4 الخطر الجبائي المتعلق بالرسم على النشاط المهني :TAP

إن الفروقات في رقم الأعمال تخضع للرسم على النشاط المهني بمعدل 2% مع تطبيق الزيادة المنصوص عليها في المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مما يعرض المؤسسة لخطر جبائي يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم(06): الخطر الجبائي المتعلق بـ TAP

البيانات	السنوات	
البيانات	2014	2015
رقم الاعمال المستخرج	701.468.201	913.658.401
رقم الاعمال المصرح به(G50)	701.468.201	909.098.401
فرق رقم الاعمال	00	4.560.000 (مبيعات غير مصرح بها)
معدل TAP	//	%2
قيمة الرسم المستحق	//	91.200
نسبة الزيادة	//	%15
قيمة الزيادة	//	13.680
قيمة الخطر الجبائي لـ (TAP) لسنوات التحقيق	//	104.880

ال المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق مركز الضرائب الوحدة: دج

من خلال قراءتنا للجدول نلاحظ أن المؤسسة تحملت خطر جبائي يتعلق بالرسم على رقم الأعمال يخص سنة 2015 يقدر بـ 104.880 دج ، حيث ساهمت عملية التحقيق المصوب في المحاسبة في كشف مصدر هذا الخطر الذي ستعمل المؤسسة على تجنبه في المستقبل من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة.

#### 3.7.4 الخطر الجبائي المتعلق بالرسم على القيمة المضافة :TVA

الفروقات في رقم الأعمال تخضع للرسم على القيمة المضافة بمعدل 17% إذ يتوجب إعادة دفع الرسوم المفروضة إضافة على الزيادات المنصوص عليها وبذلك تتحمل المؤسسة خطاً جبائياً يوضح الجدول التالي قيمته:

الجدول رقم (07): الخطر الجبائي المتعلق بـ TVA

البيانات	السنوات	
البيانات	2014	2015
رقم الأعمال المستخرج	701.468.201	913.658.401
رقم الأعمال المصرح به	701.468.201	909.098.401
فرق رقم الأعمال	//	4.560.000
رقم الأعمال المصرح به المغفى	5.551.520	//

<b>17%</b>	<b>17%</b>	<b>TVA</b> معدل
<b>775.200</b>	<b>943.758</b>	قيمة الرسم المستحق
<b>268.139</b>	<b>203.947</b>	الرسم المرفوض(غير قابل للخصم)
<b>911.017</b>	//	الرسم المسترجع(مشتريات غير متعلقة بالنشاط)
<b>1.954.356</b>	<b>1.147.701</b>	قيمة الرسم المستحق الإجمالي
<b>25%</b>	<b>%25</b>	نسبة الزيادة
<b>488.589</b>	<b>286.925</b>	قيمة الزيادة
<b>2.442.945</b>	<b>1.434.626</b>	قيمة الخطر الجبائي لكل سنة
<b>3.877.571</b>		قيمة الخطر الجبائي الإجمالي للتحقيق(TVA)

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من مركز الضرائب

الوحدة: دج

من خلال قراءتنا للجدول نستنتج أن المؤسسة قد تحملت خطاً جبائياً يتعلق بالرسم على القيمة المضافة يخص سنة 2014 ويقدر بـ 1.434.626 دج، وذات الخطر فيما يخص سنة 2015 بقيمة 2.442.945 دج أي إجمالي يقدر بـ 3.877.571 دج لمجموع المستثنين المعنيتين بعملية التحقيق المصوب في المحاسبة.

#### 4.7.4 إجمالي المخاطر الجبائية الناتجة عن عملية التحقيق المصوب في محاسبة المؤسسة (س)

الوحدة: د.ج

الجدول رقم (08): المخاطر الجبائية الناتجة عن عملية التحقيق المصوب

البيان	السنوات	2014	2015
الرسم على النشاط المهني	/		91.200
الزيادات	/		13.680
(TAP) الخطر الجبائي الخاص بـ	/		<b>104.880</b>
الرسم على القيمة المضافة	1.147.701		1.954.356
الزيادات	286.925		488.589
(TVA) قيمة الخطر الجبائي الخاص بـ	<b>1.434.626</b>		<b>2.442.945</b>
قيمة إجمالي الخطر الجبائي لكل سنة	<b>1.434.626</b>		<b>2.547.825</b>
(TAP) و(TVA) مجموع الخطر الجبائي للتحقيق	<b>3.982.451</b>		

المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجداول 6 و 7.

وعليه بناءاً على نتائج التحقيق فقد تحملت المؤسسة خطاً جبائياً إجمالي مبلغه 3.982.451 دج عن سنين 2014 و 2015 يتعلق بكل من الرسم على رقم الأعمال والضريبة على القيمة المضافة، ولكن من جهة أخرى عملية التحقيق المصوب ستساهم في تقليل من المخاطر الجبائية مستقبلاً بالنسبة للمؤسسة من خلال :

- تبييه المسير بانتهاء صلاحية مقررة الاستفادة من الإعفاءات وبالتالي تجديدها بما يوفر للمؤسسة امتيازات جبائية مستقبلاً
- ضرورة الالتزام بما جاء في المادة 30 من قانون الرسم على رقم الأعمال من أجل ضمان الخصم القانوني لـ TVA وبالتالي حماية المؤسسة من أي خطر جبائي يتعلق بهذا الرسم.

#### 5. خاتمة:

لطالما ارتبطت الغاية من كل رقابة باعتبارها وسيلة علاجية تهدف إلى التعرف على نقاط الضعف والخطأ، والعمل على تصحيحها ومعرفة مناطق الخلل والانحراف قبل وقوعها من أجل تفاديهما، وما الرقابة الجبائية إلا نوع من أنواع الرقابة تتميز بآليات هيكل وتسعى لتحقيق أهداف دون غيرها.

يعتبر التحقيق المصوب في المحاسبة أحد هذه الآليات وأكثرها نجاعة في ردع الممارسات غير السليمة للمكلفين من أجل المحافظة على المال العام، كما أنه من جهة أخرى يعتبر أداة لكشف الأخطاء والتجاوزات التي تقع فيها المؤسسة مما يهدد أمنها الجبائي لما ينجر عنها من عقوبات وغرامات ، وقد خلصت دراستنا إلى جملة من نتائج أهمها:

#### نتائج الدراسة :

- جاء التحقيق المصوب في المحاسبة كإجراء رقابي من أجل إضفاء المزيد من النجاعة و الفعالية على عملية الرقابة الجبائية
- إن جهل المسير في المؤسسة الاقتصادية وعدم إطلاعه وفهمه بالشكل الكافي للتشريعات الجبائية يضع مؤسسته في مواجهة مخاطر جبائية هي في غنى عنها.
- عدم وفاء المؤسسة بالتزاماتها فيما يتعلق بالتصريح والدفع يشكل خطرا على أنها الجبائي .
- يساعد التحقيق المصوب وغيره من آليات الرقابة المؤسسة الاقتصادية على كشف وتشخيص مصادر الخطر الجبائي مما يتبع لها فرصة تجنبه مستقبلا.
- إن نتائج التحقيق المصوب ليست مجرد عقوبات تفرض بموجبها غرامات تأثر على المركز المالي للمؤسسة، بقدر ماهي وسيلة مساعدة بالنسبة للمسير فهي تعتبر بمثابة تنبية إلى ضرورة تحسين الأداء الجبائي للموظفين داخل المؤسسة عن طريق تكوينهم قصد الاطلاع على مستجدات القوانين الجبائية ومسايرتها.
- تمكن عملية التحقيق الجبائي المسير من تحقيق الوفورات الضريبية عن طريق الكشف على مختلف الامتيازات والتحفيزات التي قد تستفيد منها المؤسسة .

**توصيات الدراسة:** فيما يلي نستعرض بعض التوصيات التي نأمل أن تلقى الاهتمام من الجهات المعنية :

⇨ ضرورة الاهتمام أكثر بالجانب الجبائي داخل المؤسسة من خلال التكوين الجيد لموظفيها.

⇨ محاول خلق جو من الثقة بين أعضاء الإدارة الجبائية ومسيري المؤسسات أثناء عملية التحقيق، من أجل إرساء مفهوم الرقابة الجبائية وسيلة مساعدة.

⇨ العمل على أن تكون التشريعات الجبائية أكثر وضوحا ، حتى يسهل فهمها وتفسيرها بما يجنب المؤسسة الاقتصادية التعرض لمخاطر نتيجة سوء التفسير أو الجهل بالقوانين .

⇨ ضرورة خلق نوع من الاستقرار في سن التشريعات والقوانين الجبائية حتى يسهل الالتزام بها من طرف المؤسسة .

## 6. الهامش والإحالات:

- <sup>1</sup> مديرية الأبحاث والتدقيقات بالالمديرية العامة للضرائب بوزارة المالية، ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة وحدة الرغایة، الجزائر، 2014.ص:14.
- <sup>2</sup> بن اعمارة منصور، أنواع و إجراءات الرقابة الجبائية ، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016 ،ص: 71.
- <sup>3</sup> لواج عبد الرحيم، لواج منير، تقييم فعالية التحقيق المصوب في تقويم تصريحات المكلفين بالضريبة(دراسة حالة)، مجلة الاقتصاد والتربية، المجلد 08، العدد 02، 2020، ص: 41.
- <sup>4</sup> طلوش فارس، علوان رمزي، الرقابة الجبائية كآلية من آليات تفعيل الحكومة الضريبية (دراسة ميدانية) مجلة الاقتصاد والتربية، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص: 37.
- <sup>5</sup> لياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق الحاسبي في دعم الرقابة الجبائية (دراسة حالة)، مذكرة ماجستير علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011/2010،ص: 20.
- <sup>6</sup> المادة 4-20 مكرر، المديرية العامة للضرائب، قانون الإجراءات الجبائية،2018،ص:13.
- <sup>7</sup> بن عودة أمال، بودرة فطيمة، واقع التحقيق المصوب في ظل النظام الحاسبي والمالي، مجلة دراسات جبائية، المجلد 8، العدد 2، 2018، ص: 89.
- <sup>8</sup> أحمد بسام، أثر المراقبة الجبائية على التهرب الضريبي في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، جامعة الأغواط، الجزائر،2014،ص:180.
- <sup>9</sup> لواج منير، لواج عبد الرحيم، تقييم فعالية التحقيق المصوب في المحاسبة في مكافحة التهرب الضريبي (دراسة حالة)، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، العدد 5 ، 2020 ، جامعة سوق اهراس، الجزائر، ص:49.
- <sup>10</sup> أسماء عبد الجبار عودة، إدارة المخاطر الائتمانية في المصادر الإسلامية أنواعها وتحليلها، مجلة جامعة العراقية، العدد 54، ج 2، ص: 463.
- <sup>11</sup> محمد بن بوزيان، سوار يوسف، محاولة تقدير خطر القروض البنكية باستعمال طريقة الفرض التقديمي دراسة حالة البنك الوطني الجزائري بسعيدة، المؤتمر الدولي السنوي السابع إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، 16-18 افريل 2007 ،الأردن، ص: 03.
- <sup>12</sup> Franck Moreau ، **Comprendre et gérer les risques**, Editions d'organisation, 2002, P : 222
- <sup>13</sup> فتحة أميرة، دور المراجعة الجبائية في تحقيق الأمان الجبائي بالمؤسسة الاقتصادية(دراسة حالة شركة مطاحن الاوراس باتنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية،تخصص محاسبة، جامعة بسكرة، الجزائر،2017/2018،ص: 64.
- <sup>14</sup> Jacques Duhem, Michel Jammes , **Audit et Gestion Fiscale de L'entreprise** ,Edition EFE ,Paris ,1996,P : .75
- <sup>15</sup> Jean-Luc Rossignol, **Fiscalité Et Responsabilité Globale De L'entreprise**, Management & Avenir, N° 33, Mars 2010 P,:176
- <sup>16</sup> حميداتو صالح، دور المراجعة في تدئنة المخاطر الجبائية، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وجباية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012، ص:100.
- <sup>17</sup> قروج شهيناز، طويب محمد، الرقابة الجبائية كأداة لتشخيص الأخطار الجبائية في المؤسسة الاقتصادية(دراسة حالة)، مجلة المؤسسة، المجلد 10، العدد 01، 2021، ص: 302.
- <sup>18</sup> Ridha Khelassi, **Précis d'Audit fiscal de l'entreprise**, Edition BERTI,P: 148
- <sup>19</sup> Tilila. Taj , Abdelmadjid Salaheddine, **la problématique de gestion du risque fiscal dans les entreprises marocaines**, revue de contrôle de la comptabilité et de l'audit, ISSN: 2550-469X, Numéro 6 : Septembre, 2018,p: 66.
- <sup>20</sup> فتحة أميرة مرجع سابق ، بتصرف ، ص-ص:81-83
- <sup>21</sup> مالك رحماني، عيسى بولخوخ، دور التدقيق في التقليل من المخاطر الجبائية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الصناعي(خزارتكم)، المجلد 11، العدد 01، 2021، ص: 282.